

(عقد عمل رسمي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ...
فإنه في يومالاحد..... بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٢ م تم بحمد الله
التعاقد بين كل من :

- (١) الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بمنطقة حائل ويمثلها في التوقيع على هذا العقد..
الاستاذخالد بن علي السيف..... ويشار إليها فيما بعد (بالطرف الأول)
(٢) السيد:

الاسم	الأول	الأب	الجد	العائلة	الجنسية
	وليد	محمد	ابراهيم	البكر	سعودي
البيانات	رقم الهوية	مصدرها	نوعها	تاريخها	رقم الجوال
	١٠١٤٣٠٣٩٥٠	حائل	هوية وطنية	١٤٠٦/٠٩/٠٣	٠٥٠٥٨٠٥٨٠٠

ويشار إليها فيما بعد (بالطرف الثاني)

لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً على ما يلي :

البند (١): اتفق الطرفان على أن الاحتساب وطلب الأجر والمثوية من الله أساس العمل.

البند (٢) الوظيفة ومقر العمل :

١-٢ وافق (الطرف الأول) على تعيين (الطرف الثاني) على وظيفة (مدير تنفيذي)

وتحدد اللوائح والنظم الداخلية (للطرف الأول) مهام وصلاحيات وطبيعة عمل (الطرف الثاني)

ويجوز (للطرف الأول) أن يسند إلى (الطرف الثاني) أي مهام أخرى تدخل ضمن نطاق عمله.

٢-٢ يكون مركز عمل (الطرف الثاني) في مدينة.....حائل..... على أنه يحق (للطرف الأول)

تكليف (الطرف الثاني) بالعمل في موقع آخر تابع (للطرف الأول) وذلك حسب متطلبات العمل

وبنفس شروط هذا العقد .

م



البند (٣) مدة العقد :

٣-١ مدة هذا العقد سنة واحدة ويبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ مباشرة الموظف المعتمدة من قبل الرئيس المباشر للموظف .

٣-٢ يعتبر العقد مجدداً تلقائياً لعام آخر ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء العقد .

٣-٣ بالنسبة للموظفين غير السعوديين لا يعتبر سريان هذا العقد إلا بعد حصول (الطرف الأول) على إذن العمل والإقامة أو نقل الكفالة لتمكين (الطرف الثاني) من العمل والتنقل والإقامة بالمملكة العربية السعودية ؛ وفي حالة عدم تمكين (الطرف الأول) من الحصول على إذن العمل للطرف الثاني أو نقل الكفالة يعتبر هذا العقد لاغياً ولا تترتب أي آثار قانونية على أي من الطرفين .

٣-٤ بالنسبة للموظفين الذين بدأت مدة خدمتهم قبل توقيع هذا العقد تمتد آثار هذا العقد للمدة السابقة فيما عدا المزايا المالية فتسري من تاريخ سريان هذا العقد ويعتبر تاريخ بداية الخدمة الفعلي هو التاريخ المعتمد لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة.

البند (٤) الفترة التجريبية: يخضع (الطرف الثاني) لفترة اختبار مدتها (٣) ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة (الطرف الثاني) للعمل بموجب هذا العقد بحيث يحق (للطرف الأول) في أثنائها إنهاء العقد دون الحاجة لإبداء الأسباب أو لإصدار (للطرف الثاني) ودون أي تعويض (للطرف الثاني) .

البند (٥) ساعات العمل: يلتزم (الطرف الثاني) بساعات الدوام التي يحددها (الطرف الأول) من حين لآخر على ألا تزيد في مجموعها عن (٤٨) ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع .

البند (٦) الأجر:

٦-١ يدفع (الطرف الأول) إلى (الطرف الثاني) راتباً شهرياً أساسياً مقداره (١٠٣٠٠) ريال سعودي.

٦-٢ يدفع (الطرف الأول) إلى (الطرف الثاني) مبلغ (٧٠٠) ريال سعودي كبدل مواصلات في حالة عدم تأمين المواصلات (للطرف الثاني).

المرفقات :

الرقم : التاريخ : / / ١٤ هـ الموضوع :

البند (٧) الإجازة السنوية والمرضية :

٧-١ يستحق (الطرف الثاني) إجازة سنوية لمدة (٣٠ يوماً) يتم الاستمتاع بها في خلال السنة التي تستحق فيها ؛ وبالنسبة لغير السعوديين الذين تم التعاقد معهم من خارج المملكة يقوم (الطرف الأول) بمنحهم بدل تذاكر ومقداره (٥٠٠ ريال) ألف وخمس مائة ريال فقط .

البند (٨) التزامات (الطرف الثاني) :

٨-١ يلتزم (الطرف الثاني) بأداء مهامه وواجباته في هذا العقد بكل كفاءة وأمانة وإخلاص وإتقان وبذل قصارى جهده لتحقيق ذلك والالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدر من (الطرف الأول) .

٨-٢ يقر (الطرف الثاني) باطلاعه على اللوائح الداخلية (للطرف الأول) ويتعهد بالالتزام التام بها وبأي تعديلات تطرأ عليها في أي وقت .

٨-٣ الالتزام بالزى الرسمي أو الزي والهندام اللائقين في حال عدم وجود زي رسمي.

٨-٤ يتعهد (الطرف الثاني) طول سريان هذا العقد بعدم العمل بأجر أو بغير أجر لدى أي طرف آخر أو حساب أي فرد أو جهة بالمملكة العربية السعودية إلا بموافقة خطية من الجمعية .

البند (٩) إنهاء العقد:

يحق (للطرف الأول) إنهاء العقد في الحالات التالية دون الحاجة لإنذار (الطرف الثاني) أو تحمل أي مسؤولية :

٩-١ عدم التزام (الطرف الثاني) بلوائح العمل التي يحددها (الطرف الأول) أو عدم قدرته على أداء مهامه العلمية أو إساءة السلوك ومخالفة الأنظمة والأوامر السائدة داخل المملكة أو الإدانة بأي جريمة أو سلوك يخل بالشرف أو الأمانة أو حسن السلوك

٩-٢ غياب (الطرف الثاني) عن عملة دون عذر مقبول لخمس عشرة يوماً متتالية أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة المالية الواحدة.

٩-٣ قيام (الطرف الثاني) بأي عمل يؤثر على سمعة (الطرف الأول) .

٩-٤ قيام (الطرف الثاني) دون إذن مكتوب من (الطرف الأول) بإفشاء أسرار متعلقة بالعمل لأي طرف آخر .

البند (١٠) تعديل العقد:

أي تعديل أو تغيير أو إضافة لبنود هذا العقد أو أي تنازل عن أي من شروطه لا يعتد به إلا إذا

كان مكتوباً وباتفاق الطرفين



الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل

@HDCA HDCA



المملكة العربية السعودية - حائل - الدائري الغربي
تليفاكس: ٥٤٤٠٤٤٤ - ٦ - رجال: ٥٦٩٢٤٤٤٤ - نساء: ٥٦٩٢٤٤٤٤
www.haildca.org.sa - haildca@hotmail.com

البند (١١) أحكام عامة :

١-١١ كل نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب هذا العقد أو تطبيق شروطه يحل بالتظلم كتابةً لرئيس مجلس الإدارة على أن يتم الرجوع في ذلك للوائح والأنظمة التي تطبقها الجمعية .

البند (١٢) نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين وقد تسلم كل طرف نسخة أصلية للعمل بمقتضاها ويتكون من إثني عشر بنداً.

الطرف الثاني	الطرف الأول
<p>الموظف</p> <p>الاسم: وليد بن محمد البكر</p> <p>التوقيع: </p> <p>التاريخ: ١٤٣٩ / / هـ</p>	<p>(الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل)</p> <p>الاسم: خالد بن علي السيف</p> <p>الوظيفة: رئيس مجلس الادارة</p> <p>التوقيع: </p>

حريص

